كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم
يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف
لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة
عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل
عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه الذي
اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع
الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك
الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة
والتاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس
بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة
المرأة زوجها برضاها وذلك جايز له بالاجماع فاما الزامها
بذلك فلا الحادية والعشرون الورع والاحتياط بجانبة
ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امرأته
له وعلل بانه شاب اي لانا من مواقعتها وقد نهى عنها الثالثة
والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة
او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطايفة وقالت
ابو حنيفة وطايفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب
التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنية من رزقه
الله خيرا ظاهرا وصرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون
استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون
انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى
نوعا لم يحنث بنوع من المال او غيره واذا حلف لا ياكل ونوى
خبزا لم يحنث باللحم والتمر وساير المأكول ولا يحنث الا بذلك
النوع وكذا لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم
يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق

عليه

عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين
والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في شاعتيه ان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر
الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون
جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس
عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة
وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما
له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت باحاديث
جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والايجاب عما يظن مخالفا
لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي
وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام
وكبير القوم بما يسر اصحابه وتباعه الرابعة والثلاثون
انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة
ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه
وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا
وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب
لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله
بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن راى
من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على
الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعض السابعة
والثلاثون انه ينبغي لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على
ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله تعالى وكما فعل
كعب في الصدق والله اعلم باب في حديث
الافك وقبول توبة القاذف قوله حدثنا حبان بن موسى
هو كبير الحا وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)